الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-193

الصادر في الاستئناف رقم (V-95107-2022)

المقامة

من/ المكلف	**المستأنِف**
ضد/ المكلف	**المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/10م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1173) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: إلزام المدعى عليه/ ...، (هوية وطنية رقم ...) بأن يدفع للمدعي ... (هوية وطنية رقم ...) مبلغاً وقدره (125،000) مئة وخمسة وعشرون ألف ريال، تمثل قيمة الضريبة محل الدعوى.**
- **ثانياً: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بأتعاب المحاماة.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنَف ضده (...) وإلزام المستأنِف بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة للتوريد العقاري محل الدعوى، حيث يطالب المستأنِف بإلغاء قرار دائرة الفصل، وذلك لعدم الاتفاق مع المستأنَف ضده مسبقاً على سداد ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى عدم قيام المستأنَف ضده بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة قبل عمليات الإفراغ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمستأنِف بموجب وكالة رقم (...)، كما حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمستأنَف ضده بموجب وكالة رقم (...)، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المستأنِف عن طلب الاستئناف، فأجاب بأنه: يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وأضاف يأنه في حال أن الدائرة رأت بأن الأدلة غير كافية فإنه يطلب اليمين من المستأنَف ضده. وبعرض ذلك على وكيل المستأنِف ضده أجاب بأنه: يكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المستأنَف ضده (...) وإلزام

المســـتأنِف بدفع مبلغاً يمثل ضـــريبة القيمة المضـــافة للتوريد العقاري محل الدعوى، وحيث يطالب المستأنِف بإلغاء قرار دائرة الفصل، وذلك لعدم الاتفاق مع المستأنَف ضده مسبقاً على سداد ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة الى عدم قيام المستأنَف ضده بالتسجيل في ضريبة القيمة المضـــافة قبل عمليات الإفراغ، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـــأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـــت الدائرة إلى تقرير رفض الاســـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1173).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...